

INFCIRC/870

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لفاعل بحوث

- ١ يرد مستسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نص الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لفاعل بحوث. وقد أقرَّ مجلس المحافظين نص الاتفاق في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤. وُقِّع الاتفاق من طرف الممثل المخوّل حق التوقيع عن غانا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ومن طرف الممثل المخوّل حق التوقيع عن الصين ومن طرف المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٢ وبمقتضى المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق، دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فور توقيعه من طرف المدير العام للوكالة ومن طرف الممثليين المخوّلين حق التوقيع عن غانا والصين.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث

لما كانت حكومة جمهورية غانا (التي ستدعى فيما يلي "غانا")، رغبةً منها في تحويل قلب مفاعل البحث النووي المصغر الذي تبلغ قدرته ٣٠ كيلوواط الواقع في كوابينيا (ليغون) في أкра، غانا (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل") من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى استخدام وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، قد التمست المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في تأمين نقل وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء لاستخدامه في المفاعل؛

ولما كانت غانا قد حصلت على المفاعل من خلال اتفاق مشروع وتوريد بين الوكالة وحكومة غانا وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") بشأن نقل المفاعل واليورانيوم المثير دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

ولما كانت غانا قد طلبت أيضاً أن تساهم الوكالة في المشروع من خلال برنامجها الخاص بالتعاون التقني؛

ولما كانت غانا والوكالة عاكفتين على وضع ترتيبات مع مصنع في الصين (Sidney فيما يلي "المصنع") من أجل توريد عناصر وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء للمفاعل؛

ولما كانت غانا قد عقدت اتفاقاً مع الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دخل حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات")؛

ولما كانت غانا والصين تؤكدان مجدداً دعمهما للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي والتزامهما بضمان أن يتم الاضطلاع بتطوير الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية على الصعيد الدولي في إطار ترتيبات تمنع، إلى أقصى حد، انتشار الأجهزة المتقدمة النووية؛

فقد اتفقت الوكالة وغانا والصين (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع موضوع هذا الاتفاق هو قيام الصين، من خلال الوكالة، بتوريد وقود اليورانيوم الضعيف للإثراء لغانا من أجل تشغيل المفاعل، القائم في كوبينيا-أكرا في غانا.
- ٢- يسري هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات الازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى غانا بشأن المشروع.
- ٣- باستثناء ما جاء تحديده في هذا الاتفاق، لا تتحمّل الوكالة ولا الصين أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع. وتتحمّل غانا المسؤولية الكاملة عن أي دعوى تنشأ من أنشطتها فيما يتصل بالمشروع.

المادة الثانية

توريد اليورانيوم الضعيف للإثراء

- ١- تطلب الوكالة من الصين السماح بنقل وتصدير نحو ١٥ كيلوغرامات من اليورانيوم المترى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة وزناً بنظير اليورانيوم-٢٣٥ (ستُدعى فيما يلي "المادة الموردة") ضمن عناصر الوقود إلى غانا، لاستخدامه في مواصلة تشغيل المفاعل.
- ٢- تتولى الصين نقل وتصدير المادة الموردة إلى غانا، وتصدر كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص أو أذون.
- ٣- تنقل الصين ملكية المادة الموردة إلى الوكالة فور وصول المادة إلى غانا، وتقوم الوكالة بعد ذلك بنقل الملكية مباشرةً وتلقائياً إلى غانا.
- ٤- لا تُستخدم المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، إلا في المفاعل وحده، وتبقى تلك المواد في موقع المفاعل، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- لا تخزن المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، ولا تُعاد معالجتها ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بأي طريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المراقبة المقبولة للأطراف. ولا يتم إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٦- تُحدّد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما فيها الرسوم الخاصة بذلك المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسلیم وتعليمات الشحن، في عقد يُبرم بين الوكالة وغانا والصين تنفيذاً لهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

النقل والمناولة والاستخدام

- ١- تتخذ غانا والصين جميع التدابير الملائمة من أجل كفالة نقل ومناولة واستخدام المادة الموردة على نحو مأمون. وبعد الوصول إلى غانا، تكون هذه التدابير مسؤولةية غانا.

٢- لا تضمن الصين ولا الوكالة ملائمة أو صلاحية المادة المورّدة لأي استخدام أو تطبيق بعينه. ولا تتحمّل الصين ولا الوكالة في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال غانا أو حيال أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبة تنشأ عن نقل المادة المورّدة أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الرابعة

الضمادات

١- تعهد غانا بعدم استخدام المادة المورّدة وأي مواد انشطارية خاصة تتنج عن استخدام المادة المورّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، من أجل صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي، أو من أجل بحوث تجري بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي أو من أجل تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزّز أي غرض عسكري.

٢- تطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في إطار الضمادات، المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، وتُنفَّذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتصان فيما يخص المشروع. وتعاون غانا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمادات التي يقضي بها هذا الاتفاق.

٣- تُنفَّذ ضمادات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، فيما يخص غانا، طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمادات.

٤- تُطبَّق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخص أي حالة عدم امتثال من جانب غانا لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

معايير وتدابير الأمان

تنطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في مرفق هذا الاتفاق.

المادة السادسة

مفتشو الوكالة

تُطبَّق أحكام اتفاق الضمادات ذات الصلة على مفتشى الوكالة الذين يؤدون مهامهم بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة السابعة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تتيح غانا للوكالة دون تكلفة جميع المعلومات العلمية التي يتم التوصل إليها نتيجةً لمساعدة التي تقدمها الوكالة من أجل المشروع.

المادة الثامنة

اللغات

تقَدَّم جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق إلى الوكالة بإحدى لغات عمل مجلس محافظي الوكالة.

المادة التاسعة

الحماية المادية

١ - تتعهد غانا بالمواظبة على الحفاظ على تدابير ونظم الحماية المادية الواقية بشأن المادة المورَّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢ - توفر التدابير والنظم المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، كحد أدنى، مستوى الحماية المنصوص عليه في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بعنوان "توصيات الأمان النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الوثيقة ٥ INFCIRC/225/Revision 5)"، وبالصيغة التي قد تُنَقَّح بها من حين إلى آخر، وتمثل للمتطلبات التالية:

(أ) يكون لدى غانا نظام قائم للحماية المادية فيما يتعلق بالمادة المورَّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، وفيما يتعلق بأي مرفق نووي أثناء استخدام تلك المواد أو خزنها؛

(ب) توفر غانا الحماية من السحب دون إذن للمادة المورَّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، أثناء استخدامها وخزنها؛

(ج) توفر غانا الحماية من تخريب المادة المورَّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، أثناء استخدامها وخزنها، ومن تخريب أي مرفق نووي أثناء استخدام تلك المواد أو خزنها؛

(د) توفر غانا الحماية من السحب دون إذن ومن التخريب خلال نقل المادة المورَّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورَّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

المادة العاشرة

تسوية المنازعات

١ - في انتظار التسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ غانا والوكالة فوراً أي قرار يتخذ مجلس محافظي الوكالة بشأن تنفيذ المادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من هذا الاتفاق، إذا نص القرار على ذلك.

٢ - يُسَوِّي الأطراف عن طريق التشاور أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه.

المادة الحادية عشرة

بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه من طرف المدير العام للوكالة ومن طرف الممثلين المخولين حق التوقيع عن غانا والصين.

٢- يظل هذا الاتفاق سارياً ما بقيت أي مواد أو معدات أو مرافق خاضعة لهذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات داخل أراضي غانا أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى حين تتفق الأطراف على أنَّ هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الصمانت.

حُرر من ثلاثة نسخ باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(التوقيع)

يوكيا أمانو، المدير العام
فيينا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

عن حكومة جمهورية غانا:

(التوقيع)

سامي إيديكو، السفير
فيينا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية:

(التوقيع)

دانسيي كزو، رئيس الهيئة الصينية للطاقة الذرية
فيينا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

المرفق

معايير وتدابير الأمان

١- تطبق على الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية الصين الشعبية، بشأن تقديم المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء من أجل مفاعل بحوث، الذي يعتبر هذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه، معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة الأمان")، أو في أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق غانا، في جملة أمور، أحكام وثيقة الوكالة المعروفة "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية" (الجزء ٣ من العدد GSR من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وطبعة ٢٠١٢ من أحكام وثيقة "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) بالصيغة التي قد تنتهي بها من حين إلى آخر، وتُطبقها غانا أيضاً، قدر الإمكان، على أي شحنة من المادة الموردة خارج نطاق الولاية القضائية لغانا. وتكتفى غانا، في جملة أمور، ظروفاً للأمان طبقاً لما هو موصى به في الوثيقة المعروفة "أمان مفاعلات البحوث، متطلبات الأمان" (العدد NS-R-4 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ غانا ترتيبات لتزويد الوكالة، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المقترن لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية غانا القضائية، بتقرير مفصل عن تحليل الأمان يحتوى على المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية ٧-٤ من وثيقة الأمان، وتبعاً لما هو موصى به في الأقسام ذات الصلة من أدلة الأمان التالية الصادرة عن الوكالة:

- (أ) تقييم أمان مفاعلات البحوث وإعداد تقرير تحليل الأمان، (العدد SSG-20 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (ب) الأمان في استخدام وتعديل مفاعلات البحوث (العدد SSG-24 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (ج) إدخال مفاعلات البحوث في الخدمة (العدد NS-G-4.1 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (د) إدارة قلوب مفاعلات البحوث ومناولة وقودها (العدد NS-G-4.3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (هـ) حدود وشروط تشغيل مفاعلات البحوث وإجراءات تشغيلها (العدد NS G 4.4 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)،

بما في ذلك الإشارة، بوجه خاص، إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متاحة بعد للوكالة:

- (أ) تسلّم المادة الموردة ومناولتها؛
- (ب) تحويل المفاعل بالمادة الموردة؛
- (ج) الاختبارات المتعلقة بإدخال المفاعل في الخدمة، بما في ذلك بدء تشغيله والاختبارات السابقة على تشغيله بعد تزويده بالمادة الموردة؛

- (د) البرنامج التجاري والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالفاعل؛
- (هـ) إفراغ المفاعل من المادة الموردة؛
- (و) مناولة المادة الموردة وخزنها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعلن الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة حالما تقرّر أنَّ تدابير الأمان المحددة للمشروع وافية. وإذا رغبت غانا في أن تُدخل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قدّمت بشأنها معلومات، أو أن تُجري أي عمليات تتعلق بالفاعل أو المادة الموردة ولم تكن قدّمت بشأنها معلومات، تزود غانا الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية ٧-٤ من وثيقة الأمان، ويجوز للوكالة، استناداً إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقاً للفقرة الفرعية ٨-٤ من وثيقة الأمان. وحالما تتعهد غانا بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات المشار إليها آنفأً، التي تعترض غانا إجراءها.

٥- تتّخذ غانا ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع غانا، أن توفر بعثات أمان بغرض إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى غانا بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وفقاً للفقرتين الفرعيتين ١-٥ و ٣-٥ من وثيقة الأمان. وعلاوةً على ذلك، يجوز للوكالة أن ترتب لإيفاد بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة الفرعية ٢-٥ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير أمان الواردة في هذا المرفق بالتراضي بين الوكالة وغانا وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٦-٣ و ٦-٢ من وثيقة الأمان.